وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

:الموسومة بـ

الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية

من إعداد الطالب: **تحت إشراف:**

❖ **مباركية عبد الناصر** **د. بن مالك إسمهان**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بريش ريمة	أستاذ محاضر	رئيسا
بن مالك اسمهان	أستاذ مساعد قسم –ب–	مشرفا ومقررا
قيرة سعاد	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مباركية عبد الناصر الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114335028 والصادرة بتاريخ 2019/04/14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/21

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وفضله بتسيير إتمام هذه المذكرة.

شكري الخالص أوجهه الأستاذة المشرفة الدكتورة " بن مالك إسمهان" التي وجهتني وأرشدتني طيلة فترات العمل، جزاها الله مني كل خير أدماها ذخرا للعلم وعلما يقتدي به طلاب العلم.

واجدد شكري الى جميع أساتذة كلية الحقوق بشكل عام واللجنة المناقشة بشكل خاص.

وإلى كل من أسدى لهذا العمل ولوكان مثقال حبة من خردل مشقوفة

والحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب

النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة...

إلى نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

إلى من قال فيهما الرحمان: " وقل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا"

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود.

إلى أغلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون

اطار...إلى من رحل واخذ معه نصف الحياة ابي رحمه الله

رحم الله روح رحلت عن الدنيا ومازالت حية في قلبي وضل حبل الدعاء الوصل بيننا... أبي الغالي انا لا أبكيك اعتراضا فهذا أمر ربي.... ولكنني ابكيك شوقا واشتياقا المتقى جنة الخلد يارب.... الأمان رب ثم أب.....

قائمة المختصرات:

المختصر	الكلمة
ص	الصفحة
ع	العدد
ج. ر	الجريدة الرسمية
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.د.ن	دون دائرة نشر
ب.إ	براءة الاختراع
ح.م.ف	حماية الملكية الفكرية
ع.ت	العلامة التجارية

مقدمة

مقدمة

تنطبق الملكية الفكرية بشكل عام على المبدعين الأفراد الذين يمتلكون أعمالهم أو على الشركات الفردية التي تمتلك أعمالها، ويجوز بيع هذه الحقوق أو نقلها إلى شركات أو أفراد آخرين، عندما تنتهي حقوق الملكية، تدخل الأعمال الفكرية المجال العام، للآخرين لاستخدامها ونسخها وتوزيعها بحرية.

لا يوجد قانون دولي، أو اتفاقية، أو معاهدة، أو ما إلى ذلك، تحمي جميع أنواع الملكية الفكرية في كل بلد في العالم، تسن البلدان قوانين الملكية الفكرية الخاصة بها على المستوى الوطني، وتقوم عادة بتنظيم حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وغيرها من أنواع الملكية الفكرية من خلال أطر قانونية مستقلة، وتقتصر حقوق الملكية الفكرية عادة على البلدان (وأحياناً المنطقة) التي مُنحت فيها، غير أن هنالك عدداً من الصكوك الدولية التي تضع معايير دنيا للقوانين الوطنية وتنظم بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية على النطاق الدولي، ومن ثم يمكن حماية بعض حقوق الملكية الفكرية عبر الحدود الدولية، وقد تمت مواءمة قدر كبير من قانون الملكية الفكرية المتعارف عليه على المستوى القُطري.

نظرا للاهتمام بالملكية الفكرية الموجودة في معظم الشعوب، فقد اقرر المشرعون حماية هذه الملكية من أي شكل من أشكال إساءة الاستخدام أو التعدي أو التزييف من أجل حماية حقوق المؤلفين وثمار إبداعاتهم الفكرية، وبالتالي تستمر حماية الإنتاج الفكري.

فلا يكفي وضع قواعد ونصوص قانونية تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آليات فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنقاذ هذه الحقوق لمصلحة

أصحابها مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت دستوريا أو إداريا أو جزائيا أو مدنيا.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تبين ماهية الملكية الفكرية، التي أصبحت ضرورة ملحة لابد من الاهتمام بها في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، الذي يغديه العقل البشري، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بها وتقديم آليات وضمانات صارمة على من يعتدي عليها، تحفيز الإبداع وتحفيز العالم على الاستمرار في التفكير في الأسباب التي تجعل القيادة في التقدم والتطوير قائمة على الاختراع والابتكار بدلا من التقليد والتقليد.

كذلك في كون أن الملكية الفكرية هي أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل، التي حمتها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور باعتبارها أحد الاركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك التزام على الدولة في حماية ملكية الفرد والتزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هو الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول وتحفيز الافراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الدافعة لدراسة موضوع آليات حماية الملكية الفكرية يرجع لعدة أسباب بعضها شخصي والآخر موضوعي.

الأسباب الشخصية: تمكن في اهتمامي بمجال الملكية الفكرية وما يلقاها من جرائم، والرغبة الشديدة في الغوص في مجال مكافحتها والوقوف على حقيقة التعامل مع الجريمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من الناحية الإجرائية.

الأسباب الموضوعية: محاولة معرفة الدور الفعال الذي تكرسه النصوص القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية وبروز الحماية التي أوجدتها في ظل المتغيرات.

أهداف الموضوع:

من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة يكمن في التعرف على المقصود بالملكية الفكرية، والطبيعة القانونية التي تنتمي إليها، والاقسام التي يمكن ان تقسم اليها، وبيان الضمانات القانونية التي سنها المشرع لحمايتها، والآليات الادارية لحماية الحقوق وضمان النزاهة والشفافية، بالإضافة الى اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث.

إشكالية الدراسة:

إن الحق المحمي منقسم إلى شقين معنوي والمالي لا نستطيع أن ننكر فضله من خلال تحديده لهذه الحقوق وحمايتها، وحتى تتم الحماية كان لا بد من إقرار آليات تشريعية حددها القانون، وانطلاقا مما تقدم يمكن حصر الإشكالية العامة للدراسة في:

إلى أي مدى تعتبر الحماية التي أوجدها المشرع الجزائري في مجال الملكية الفكرية فعالة لردع المخالفين المرتكبين لجرائم الاعتداء عليها؟

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على الاشكالية تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية، والمنهج التحليلي من خلال تفكيك العناصر الأساسية للإشكالية محل الدراسة، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق، ذلك ومقتضيات طبيعة موضوع دراسة.

خطة الدراسة:

تماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول سنتناول فيه ماهية الملكية الفكرية وصور الاعتداء عليها الذي قسم بدوره الى مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية الملكية الفكرية والذي تفرع إلى مطلبين، جاء في المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها الذي بدوره تفرع إلى فرعين، نتناول في مفهوم الملكية الفكرية، ثم بعد ذلك نبين أنواعها، أما المطلب الثاني الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ومصادرها والذي قسم الى فرعين، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، كما أن لحقوق الملكية الفكرية مصادر سنتناولها في الفرع الثاني، المبحث الثاني صور الاعتداء على الملكية الفكرية، والذي قسم إلى مطلبين، في المطلب الأول يتناول العلامات وبراءة الاختراع، وكذلك يتناول وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية، أما المطلب الثاني فيضم صور الاعتداء على الملكية الأدبية، والفنية، ويبين من خلال فروعه، المصنفات الأدبية والعلمية الأصلية كتابية وشفوية والمصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة او المقتبسة، وأيضا المصنفات الموسيقية والفنية.

أما بالنسبة للفصل الثاني الحماية القانونية للملكية الفكرية فقد قسم الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الحماية الإدارية للملكية الفكرية، والذي تفرع الى مطلبين، في

المطلب الأول الآليات الإدارية العامة لحماية الملكية الفكرية ، حيث سنتناول في فرعيه، إدارة الجمارك كآلية لحماية الملكية الفكرية، إدارة التجارة كآلية لحماية الملكية الفكرية، وفي المطلب الثاني الاليات الادارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية، حيث قسم الى فرعين، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما المبحث الثاني الحماية المدنية والجزائية للملكية الفكرية، وقد قسم الى مطلبين كذلك، في المطلب الأول الحماية المدنية للملكية الفكرية، نعرضه في فرعين، الأول شروط رفع الدعوة المدنية، اما الثاني اثار رفع الدعوة المدنية، وفي المطلب الثاني الحماية الجزائية للملكية الفكرية، يتفرع الى فرعين، الأول دعوى التقليد، والثاني الجزاءات والعقوبات المقررة لدعوى التقليد، وفي الختام تم ادراج مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الملكية الفكرية

وصور الاعتداء عليها

الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية وصور الاعتداء عليها

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجار، الملكية الفكرية محمية من جميع أشكال الانتهاك بموجب قوانين مثل براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر وقوانين العلامات التجارية التي تسمح للأشخاص بالحصول على ائتمان لابتكارهم أو اختراعهم أو فائدة مالية نظيرها، ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار، حيث أن الغرض الرئيسي من قانون الملكية الفكرية هو تشجيع إنشاء مجموعة واسعة من السلع الفكرية من أجل تحقيق ذلك، يمنح القانون حقوق ملكية الأفراد والشركات للمعلومات والسلع الفكرية التي ينشئونها، والتي تكون عادةً لفترة زمنية محدودة يعطي هذا حافزًا اقتصاديًا من أجل إنشائها، بسبب إتاحته الاستفادة من المعلومات والسلع الفكرية لمن أنشأها، يجب أن تحفز هذه الحوافز الاقتصادية الابتكار وتسهم في التقدم التكنولوجي للبلدان، والذي يعتمد على توسيع الحماية الممنوحة للمبتكرين.

حيث سيتم التطرق إلى ماهية الملكية الفكرية (المبحث الأول)، ثم إلى صور الاعتداء عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

حقوق الفرد التي يحميها القانون لا تعد ولا تحصى، فهي لا تقتصر على حقوقه الشخصية والمادية، ولا تقتصر على الحفاظ على حياته وشرفه وأمواله، بل إن حقوق الافراد تمتد الى أبعد من ذلك فقد يقوم الافراد بممارسات انسانية ذات طابع فكري وإبداعي لا يخطر لأي شخص القيام بها، فمن خلال هذه الممارسات الفكرية الابداعية تتبلور ثقافات الامم وتتطور الحضارات، لذلك يستحق هؤلاء الأفراد التكريم والتقدير وتوفير الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية والصناعية، حتى يتمكنوا من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج، للحفاظ على حقوقهم وتحفيزهم على الابداع وتطويره، كما وترتبط حقوق الملكية الفكرية بجميع نواحي حياتنا وتتمحور أهميتها انها تشمل كل ما ينتجه العقل البشري في المجلات الأدبية والتجارية والصناعية.

حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها (المطلب الأول)، ثم إلى طبيعتها القانونية ومصادرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها

في بعض الأحيان يكون أحد أكثر الأبعاد المربكة، ولعلّها من المصطلحات الأكثر استخداما في مجال القانون، وتبدو أنها كل شيء، بدءا من العلامات التجارية الموجودة على حزم الوجبات الخفيفة المفضّلة لدينا، وصولًا إلى إشعار حقوق الطبع والنشر في بداية كل كتاب، أو دراسة وما إلى ذلك، وبتالي يتوجب تحديد مفهوم الملكية الفكرية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نبين أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية

يقال في بعض الأحيان أن الملكية الفكرية هي فرع حديث من فروع القانون، بينما تعد جذور هذا المجال قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض، إذ عرفت الحضارات القديمة المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية، وهو ما أدى إلى تطور الإنتاج الذهني عبر العصور والرقي به إلى غاية حمايته، –فمثلا–قد ابتدعت حضارة ما بين النهرين الكتابة المسمارية وكذلك الحضارة المصرية التي اشتهرت باستعمال ورق البردي للكتابة وكذلك اشتهرت بالرسم والنحت، وابتدع الفينيقيون الكتابة بالحروف الهجائية، وتمت صناعة الورق أول مرة على يد الصينيين، وهم أول من عرف فن الطباعة واستعملوا قوالب الحروف الخشبية الخاصة بالطباعة وكذلك ابتكروا الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة[1]، كما قام

[1] . ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 21.

اليونانيون القدماء بخلق نظام حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال منح المؤلفين براءات اختراع تحمي حقوقهم بمقابل يداع نسخ من إنتاجهم الذهني في مكتبة الوطنية للدولة، وكان معروفا عند الرومان في القدم بيع كتب المؤلفين بعد أن يشترى التجار أصولها من أصحابها، كما إعتاد الرومان التجار علي وضع علامة تجارية على منتجاتهم قصد الحيلولة دون سرقتها، ومن هنا أصبح للعلامة دور هام في تمييز المنتجات والبضائع[1]

وقد عرف العرب قديما حق الملكية الفكرية للمؤلف ويظهر ذلك من خلال اجتماعهم في الأسواق الأدبية –كسوق عكاظ – لإلقاء الشعر والحكم عليه، واعتنني بعض الخلفاء الراشدين بالترجمة والتأليف، إلا أن العرب لم يولوا اهتماما كافيا بحقوق الملكية الفكرية، حيث أن اختراع الطابعة في القرن الخامس عشر كان بمثابة نقطة تحول من قبل الأوروبيين في تنظيم وحماية الملكية الفكرية ككل.[2]

إذ تعرف الملكية الفكرية بالمعنى التقليدي بأنها حق عيني، سواء كان منقولا أو غير منقول، إلا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية، وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين: الملكية والتي يعرفها

[1] . نواف كنعان، حق المؤلف، (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط 3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص ص 19–20–21.

[2] . ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص.22.

القانون المدني[1] في المادة 674 " أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط ألا تستعمل استعمال تحرمه القوانين والأنظمة" وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ما تنتجه من إبداع، يشير إلى الأفكار والتعبيرات الإبداعية للعقل البشري ونواتج الفكر الإنساني، وتسمى أيضا الملكية الذهنية،[2]يكمن الاختلاف بين الملكية الفكرية والملكية المادية في موضوع الحق لأن أشكال الملكية الفكرية لا تتعلق بالممتلكات المادية أو غير المنقولة أو المنقولة، بل يرد على شيء غير ملموس، وهو مال معنوي له قيمة مالية، كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الأخيرة تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين، وهذه الرابطة لا وجود في مختلف صور الملكية الفكرية.[3]

الملكية الفكرية هي سلطة الشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة خياله وفكره، بمعنى ثمرة نشاطه الفكري، وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضرية للبشرية الأولى، تميزت كل أمة بأسلوب الفولكلور الحضري الذي يميزها عن الأمم الأخرى، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة، كما تميزت بعض الشعوب بصناعة خاصة يتقنها دون باقي الشعوب، حيث اختلف الفقهاء في تحديد

[1] . المادة 674 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] . بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون–الجزائر، 2009/2008، ص 2.

[3] . حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكريةWipo ، مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاة في المنامة، 16 جوان 2004، ص 02.

تعريف اصطلاحي للملكية الفكرية بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبناء على ذلك اختلف وجهات النظر في تحديد المعنى الاصطلاحي ومنها:

الملكية الفكرية هي مجموعة من القوانين التي تحمي الفكر والإبداع البشري، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى. [1]

حيث أن في بداية الامر اعترف المشرع الجزائري بحق الملكية الفكرية على انها طائفة من طوائف الحقوق، وقد تعددت الاسماء المعطاة لها، فتارة يسميها "الاموال المعنوية" وذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني، وتارة اخرى يطلق عليها اسم " "الاشياء غير المادية" كما يقضي في نص المادة 687 من القانون المدني بقولها: «تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على اشياء غير مادية»، وبذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد أدرك خصوصية هذه الحقوق، لكنه لم يحدد طبيعتها ولم يفهم المفهوم.[2]

إذن الملكية الفكرية، مصطلح واسع جدا يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيا كانت

[1] . حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 150.

[2] الجوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، م 01، ع 16، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017، ص 7.

طريقة وشكل التعبير عنه، وهو الشق الأول، ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية ويتضمن عموما حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتصميمات الرسمية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ، هذا الجزء يسمى الملكية الصناعية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الملكية الفكرية

يتسم تقسيم الملكية الفكرية بالتنوع والتعقيد، ويتوقف ذلك على المنظور الذي يتم من خلاله النظر إلى هذه الحقوق، إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية.

يشمل مصطلح الملكية الفكرية (العلامات التجارية، الاسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصاميم للدوائر المتكاملة، الاسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الاصناف النباتية الجديدة)، أما مصطلح الملكية الادبية فيشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وسوف أعرض لهذين القسمين من الحقوق بشكل موجز ومختصر.

[1]. ـالجوزي جميلة، قوري أسية، المرجع نفسه، ص 10.

أولا: حق المؤلف والحقوق المجاورة

إن أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (2) من (اتفاقية برن)[1] والتي نصت على مايلي: "تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل إنتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ...إلخ".

هذه المادة، تتضمن على سبيل المثال لا لتحديد، ما يمكن حمايته بموجب حقوق النشر ببساطة، حقوق النشر تحمي التعبير عن الأفكار سواء في الكتب أو القصائد أو النثر أو الدراما أو أي شيء آخر[2].

حيث إن الملكية الأدبية والفنية نظمها المشرع في الأمر 03-05[3]وهي تعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1] . المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97، المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج ر عدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر، 1997.

[2]. ـالجوزي جميلة، قوري أسية، المرجع السايق، ص 16.

[3] . الأمر 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44 المؤرخة في 2003/07/23.

وبالرجوع لأحكام الأمر 03-05[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى غرار اتفاقية برن نجده لم يعرف المصنف على الرغم من أن مهمة التعريف لا تقع على عاتق الهيئة التشريعية، إلا أن العقبة هي الافتقار إلى الدقة في التعريف العام، يعود لعدة أسباب يمكن تحديدها كما يلي[2]: وضع تعريف مفصل للعمل الذي يحد من الحماية في الزمان والمكان ويستبعد العديد من أشكال الإبداع التي أنشأها الفكر البشري، تماما كما أنتجت التطورات العلمية والتكنولوجية أشكالا جديدة من الإبداع في المحتوى والشكل، من المخطوطات إلى الأغاني والفلام السينمائية وبرامج الوسائط المتعددة الآلية وقواعد البيانات الإلكترونية.

يعرف حق المؤلف بأنه قانون يحمي الحقوق الإبداعية والمصالح التجارية للمؤلفين والناشرين وأصحاب حقوق النشر، مثل أصحاب النظريات العلمية، والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم، فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي[3]، وبالتالي، فإن حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية هي:

[1] . الأمر 05/03، المرجع السابق.

[2] . آبت حفيظة، الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، 2018-2019، ص 08.

[3] . عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 8.

– مصنفات أدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.

– مصنفات فنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.[1]

أما الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف تشمل الحقوق المرتبطة بحقوق النشر حقوقا مماثلة وتقدم حماية مماثلة لحقوق النشر، باستثناء أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو تدوم لفترة زمنية أقصر وهي:

– حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية وكذا حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها

ويتمثل الفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة في أن الأول أي حق المؤلف يتعلق بحقوق مبدع المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي(ملموس).[2]

[1] . مصطفي أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 6.

[2] . عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 9.

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

وتعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية[1]: بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، او على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"،ولذلك فهي تتضمن مجموعة من العناصر وهي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم والنماذج الرسمية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية وتسميات المنشأ.

1- العلامات التجارية:

تعد العلامات التجارية من أهم حقوق الملكية الفكرية وأكثرها انتشارا في العالم نظرا لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلكين، فمن منا لا يقوم – بشكل يومي تقريبا – بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، فكيف نستدل على هذه المنتجات أو الخدمات وكيف نطمأن لها ولماذا نقرر شراء سلعة معينة أو نفضل خدمة معينة دون غيرها من السلع والمنتجات أو الخدمات التي تشابهها وتؤدي نفس الغرض والهدف، الجواب البسيط هو أننا نبني قرارنا بشراء سلعة أو خدمة معينة على علامة مميزة ، حيث يتفق القضاء

[1] . خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية، بعنوان: الملكيـــــة الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، 2022/2021، ص88.

والفقه على أن الغرض من العلامة هو التمييز بين سلع أو خدمات البائع وبين التجار الآخرين، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها، كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسين، فإما ان تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (بيبسي كولا، كوكا كولا، Apple, IBM, Adidas) وعلامات خدمات ومثالها (قناة الجزيرة، فندق الهوليدي إن، فندق الشادي، فندق جراند حياة، الخطوط الجوية العمانية، علامات المطاعم).[1]

لقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، انطلاقا من الاهمية المذكورة، مالك العلامة مالك العلامة حقوق تخوله الدفاع عن علامته في مواجهة الاستخدام غير القانوني من قبل الغير وذلك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهه، وأيضا يستطيع التمسك بهذا الحق وإن كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهه للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما يتحقق غش الجهور وبشكل مختصر فأن الفيصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، إذا تبين أن استخدام العلامة مضلل أو يحتمل أن

[1] . زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص 248.

يضلل الجمهور، فإن ذلك يشكل انتهاكا لحقوق مالك العلامة المحمية ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

2- براءات الاختراع:

الاختراع هو كل" اكتشاف او ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف او الابتكار بالمنتج النهائي او بوسائل وطرق الانتاج ".[2]

اما براءة الاختراع يقصد بها "الرخصة او الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، او نتيجة صناعية او تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة او انتاج صناعي".[3]

المشرع الجزائري لم يعرف في المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراع براءة الاختراع غير انه استدرك الوضع في التشريع الساري المفعول، اين عرفها بأنها: "البراءة او براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع".[4]

[1] . دان ماهر فوزي، حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 1999، ص 13.

[2] . عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 63.

[3] . عصام مالك احمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 98.

[4] . المادة 2/2 من الامر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

3- الرسوم والنماذج الصناعية:

تعد الأنماط والتصاميم الصناعية ذات أهمية كبيرة لجذب العملاء من خلال جذبهم بالأشكال أو التصاميم الصناعية فهيكل سيارة "رونو" مثال التابعة لمؤسسة "رونو" للسيارات يختلف عن نموذج سيارة "بيجو" التابعة لمؤسسة "بيجو" للسيارات، كذلك الأمر بالنسبة لزجاجة المشروبات الخاصة بمشروب "كوكاكولا" تختلف عن زجاجة مشروبات "بيبسي كولا"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقتصر على سرد أمثلة عن الرسوم والنماذج التجارية كما فعلت بعض المجالس التشريعية العربية، بل قدم تعريفا دقيقا مثل المشرع الفرنسي[1].

التصميم هو أي تركيبة من الخطوط أو الألوان تهدف إلى إعطاء مظهر خاص للعنصر الصناعي أو المصنوع يدويا،[2] ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل معروف لا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال عن موضوع معين أو عن شيء حقيقي، ومن ثمة يجوز حماية المنشآت الخيالية طالما كانت ذات شكل مميز، ولا تهم كيفية نقل الرسوم وطبيعة المادة المستعملة أوراقا كانت أم قماشا أم خزفا...، وتجدر

[1] – زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص 249.

[2] . المادة 1 من الأمر 66 – 86، المؤرخ في 28 أفريل 1966م، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، ع 35، المؤرخة في 1966/5/03.

الإشارة إلى أن الرسم أو النموذج الصناعي يختلف عن الرسم الهندسي بمدى ملاءمة النموذج الصناعي للاستخدام الصناعي[1].

النموذج الصناعي هو أي شكل يمكن تشكيله ودمجه مع الألوان أو بدونها ، أو أي عنصر صناعي أو تقليدي متعلق بالصناعة يمكن استخدامه كصورة أصلية لتصنيع وحدات أخرى ويختلف في شكله الخارجي عن النماذج المماثلة، وتتميز النماذج عن الرسوم كونها لا تتمثل على مساحة مسطحة، بل إنها تتضمن بصفة إلزامية حجما، أي النموذج هو ذلك القالب المستعمل لصنع السلعة، ويمكن أن يتشكل هذا القالب إما من خشب أو جبس أو زجاج كتصميمات مختلفة ومن أمثلة ذلك نماذج السيارات وقناني الروائح العطرية وزجاجات المشروبات، من الملاحظ أن المشرع لم يتطلب أن يتم صنع النموذج يدويا أو بآلة، ولكن من المهم أن تكون قابلة للاستخدام كصورة أصلية لتصنيع عينات أخرى.[2]

تشير نص المادة 04 من الأمر 66 –86 على كيفية امتلاك المؤسسة للرسم والنموذج الصناعي، إذ تقضي[3]: "إذا كان مبدع الرسم أو النموذج الصناعي مستخدما في مؤسسة

[1]. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص 250.

[2] . فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مجلة سداسية محكمة، ع 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 133.

[3] . المادة 04 من الأمر 66 – 86، المرجع السابق.

فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص وذلك:

-إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني.

-إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة".

طبقا لنص هذه المادة، يجوز للمصنع أن يمارس حقه في استغلال رسم أو نموذج صناعي تم إنشاؤه بواسطة أحد موظفيه أثناء ساعات العمل أو كجزء من المهمة الموكلة إليه، أو عند استخدام الوسائل والمعدات والمواد الخاصة به، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل اتفاق محدد، وللمبدع حق الاحتفاظ بالسمعة أو الشهرة إضافة إلى مكافأة مالية طبقا للمادة 6 من أمر 66 – 86، التي أوجبت دفع مكافأة لصاحب الرسم أو النموذج من قبل المؤسسة مع جواز زيادتها مع توسع الاستغلال[1].

4- تسمية المنشأ:

يعرف تسمية المنشأ على أنه: الاسم الجغرافي البلد أو المنطقة أو المكان المستخدم لتحديد المنتج الذي نشأ منه والذي ترجع جودته أو خصائصه إلى البيئة الجغرافية بما في

[1] . المادة 6 من الأمر 66 – 86، المرجع نفسه.

ذلك العوامل، وفي تعريف آخر يعرف تسمية المنشأ:" تسميات أو رموز وفوارق تحدد نوعية المنتج الأصلي لمكان محدد يأخذ خصائصه من الأراضي".[1]

من ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل تسمية المنشأ نفسها أو استخدامها كعلامة تجارية، ولا حتى من قبل الشركة المصنعة التي يحق لها استخدامها، لأنها ذات طابع جماعي ولا يمكن إلغاؤها.

ويوجد نوعان من تسميات المنشأ: تسميات المنشأ الخاضعة للرقابة للمنتجات الغذائية الزراعية والتي تعد إلى حد كبير أكثر تسميات المنشأ شيوعا وتسميات المنشأ البسيطة للمنتجات الأخرى ويتم الاعتراف بها بمرسوم يحدد نطاقها الجغرافي ويفرض شروط إنتاج معينة.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ومصادرها

كانت هناك آراء قانونية مختلفة فيما يتعلق بتعريف طبيعة حقوق الملكية الفكرية، ولم يكن الاختلاف في هذه الطبيعة فحسب، بل كان التقاضي يدور حول إمكانية تطبيق هذا التعريف لأن الامتيازات الواردة فيه هي الأكثر أهمية لهذه الحقوق بالنسبة إلى صاحب المؤلفات (الفرع الأول)، كما أن لحقوق الملكية الفكرية مصادر (الفرع الثاني).

[1]. سمير جميل حسبن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص253.

[2]. زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 255.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

بما أن حقوق الملكية الفكرية تتكون من عنصرين غير متوافقين للوهلة الأولى، وهما حقوق المالي والحقوق الأدبية، فقد كان هناك نقاش فقهي حول طبيعة هذه الحقوق، وتمثل هذا الجدل الى تقسيم التالي:

الرأي الأول (حقوق الملكية الفكرية حق شخصي):

أساس هذا الرأي ترتبط حقوق الملكية الفكرية بشخصية المؤلف، فلا يمكن الاختلاط به ولا يمكن فصله عنه، وبالتالي لا يمكن معاملته مثل الشئ المادي، ومن ثم فإن لها نفس القداسة والحماية التي يمنحها القانون للإنسان نفسه، من حيث حماية وجوده المادي والاعتبارات الأدبية.[1]

نقد هذا الرأي:

إن اعتماد هذا الرأي يعني أن حق الملكية الفكرية، الذي هو جزء من شخصية مؤلفه، لا يخضع للتنازل أو الحجز، ولا شك في أن الجانب المالي لهذا الحق قد تم إهماله.

ومما لا شك فيه أن أساس هذا الرأي وما يقود إليه من نتائج لا يمكن التسليم بهما سيما وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يتقاضى مقابلا لما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق، وهو ما يقود إلى وجوب القبول

[1] . الجوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، م 01، ع 16، جامعة الجزائر 03، 2017، ص 7.

بصحة حوالة الجانب المالي من حق الملكية الفكرية أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.[1]

الرأي الثاني (حق الملكية الفكرية حق ملكية):

أساس هذا الرأي حق الملكية الفكرية هو حق ملكية له نفس الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها هذا الحق من حيث الاستخدام والاستغلال والتصرف، باستثناء أنه نظرا لاختلاف طبيعة المكان بين الإنتاج الفكري والأشياء المادية، فقد استند هذا الرأي إلى حقيقة أن حق الملكية الفكرية هو نوع خاص من حقوق الملكية يتطلب منظمة مختلفة عن منظمة ملكية شيء مادي.[2]

نقد هذا الرأي:

أدى هذا الرأي إلى تناقض فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي، لأنه إذا كان من الصحيح اعتبار قانون الملكية الفكرية المالية حق ملكية، فلا يمكن قبوله فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي والأدبي، وعلى ذلك فإن هذا الرأي، في نظر ناقديه يؤدى إلى تشويه حق الملكية الفكرية، وأنه يجب والحال هذه القبول بأن لحق الملكية الفكرية خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه هذا الحق مما لا داعي معه لإدراجه في نطاق حق الملكية.[3]

---

[1] . زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 90.

[2] . محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 49.

[3]. زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 88.

الرأي الثالث (حق الملكية الفكرية حق فكرى):

أساس هذه النظرية حق الملكية الفكرية ليس حقا شخصيا أو حقا للملكية العامة، ولكنه ينتمي إلى مجموعة جديدة من الحقوق تسمى الحقوق الفكرية لأنه يتم استبداله بالفكر وليس المهم.[1]

نقد هذا الرأي:

النقد الرئيسي لهذا الرأي هو أنه بينما يؤدي إلى منتج أكثر قيمة للعقل، فإن طريقته في الجمع بين القانون المالي والقانون الأخلاقي في قانون واحد تؤدي إلى الخلط بين الاثنين، على الرغم من الاختلافات في بعض الجوانب[2].

الرأي الرابع حق الملكية الفكرية حق مزدوج:

أساس هذا الرأي لا يتألف قانون الملكية الفكرية من قانون واحد، ولكنه ينقسم إلى قانونين، أحدهما مالي والآخر أدبي.

ويرجع الفضل في ظهور هذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج واستقر في قضاءها.

ووفقاً لقضاء المحكمة في حكمها الشهير في قضية (لكوك) فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما (الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر لصاحب حق الملكية الفكرية

[1] . زين الدين صلاح، المرجع نفسه، ص 91.

[2]. زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 101.

ولورثته من بعده)، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبي الذي يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية.[1]

نقد هذا الرأي:

يؤدي تفوق الحق المالي على الحق الأدبي في منطق النظرية الثنائية إلى التضحية بمصالح مالك الملكية الفكرية ويحرم المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو حتى إتلافه، وإن كان في ضوء هذا الإشعار من الممكن الاعتراف بالمؤلف بهذه الحقوق مع تحديد التعويض المالي إذا كان تم التنازل عن حقه قسرا نتيجة الضرر الذي قد يكون قد أصابه، وبجانب ذلك فإن هذا الرأي بما يتيحه من استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف فإن ذلك يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف.[2]

وقد تبنى الطابع المزدوج لحقوق الملكية الفكرية كلا من اتفاقية برن والمشرع الجزائري.

الفرع الثاني: مصادر الملكية الفكرية

تستمد حقوق الملكية الفكرية مبادئها من مصادر مختلفة للحماية من التقليد والتزوير، تنعكس هذه المصادر في المصادر الدولية والوطنية.

[1] . محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 50.

[2] . صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 92.

أولا: تطور مصادر حماية الملكية الفكرية:

لم تكن حقوق الملكية الفكرية خاضعة لأنظمة وحماية قانونية محددة في الحضارات القديمة حيث تم حظر المخطوطات وسرقتها، على الرغم من اعتقاد البعض أنها كانت كذلك يعود لقانون جستينيان[1]، إلا أنه لم يكن هناك حاجة لحماية حق الملكية الفكرية لأن المصنفات كانت تنسخ بخط اليد ووجود النسخ كان نادرا لأن نسخها فيه كلفة مادية

بعد تطور الحضارة، بعد ظهور صناعة الورق في الصين، بدأت حقوق النشر تتمتع بحماية خاصة في الحضارة الرومانية، تأثرت حقوق النشر بفكرة الملكية، حيث أخذ الناشرون زمام المبادرة للتعاقد مع المؤلفين لنشر أصول كتاباتهم.[2]

أما العرب الذين عرفوا الأدب والفن منذ عصور ما قبل الإسلام، فعندما ازدهر التأليف في مختلف مجالات العلم والأدب، ازدهرت حركة الترجمة وانتشرت الفنون سعوا إلى احترام حقوق المؤلف المعنوية عندما أعطى العلماء للآخرين حقوقهم رؤساءهم، يذكرون اسم المؤلف بلا كلل، من منطلق الالتزام بالصدق.[3]

[1] . بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط 1، لبنان، 2018، ص 14.

[2] . خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، 2022/2021، ص6.

[3] . بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

وأول قانون خاص لحماية الفكرية هو قانون البندقية لحماية الاختراعات عام 1474 والذي أبرم في مدينة البندقية، أم نظام حق المؤلف يرجع على اختراع الحروف المطبعية المنفصلة والألة الطابعة على يد الألماني جوهانس غوتنبرغ إذ أصبح بالإمكان طبع آلاف النسخ من المصنفات بصورة ميكانيكية بدلا من نسخها يدويا، وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الملحة لوجود اتفاقية دولية تعمل على حماية المخترعين خاصة بعض رفضهم من عرض اختراعاتهم في معرض فيينا سنة 1873 للخوف من سرقة أفكارهم وهو ما أدى لصدور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 م وهي أول اتفاقية دولية تتعلق ببراءة الاختراع، تلتها اتفاقية برنBern لحماية المصنفات الأدبية والفنية.[1]

ثانيا: المصادر الدولية

على المستوى الدولي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بعضها يتعلق بعناصر الملكية الصناعية والبعض الآخر بالملكية الأدبية والفنية، وهناك لأول مرة اتفاقية عالمية تغطي كلا جانبي الملكية الفكرية في وثيقة واحدة يمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع:[2]

[1] . بلال محمود عبد الله، المرجع نفسه، ص 14.

[2] . تصنيف الاتفاقيات بحسب موضوعها اعتمدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، للاطلاع على كل الاتفاقيات وتصنيفها، أنظر الموقع الإلكتروني : https://www.wipo.int/treaties/ar/

اتفاقيات الحماية: تحتوي على اتفاقيات تضع معايير أساسية متفق عليها دوليا لحماية الملكية الفكرية في كل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية نذكر منها:

_اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في1986.

_ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952.[1]

-اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

-اتفاقية باريس لحماية حماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 وهي دستور الملكية الصناعية رغم تعديلها عدة مرات.[2]

-معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989.

_اتفاقيات نظام الحماية العالمي تكفل هذه الاتفاقيات أن يكون تسجيل أو إيداع دولي واحد ساري المفعول في أية دولة من الدول الموقعة المعنية، وتبسط الخدمات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب هذه الاتفاقيات.

[1] . الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26-73 المؤرخ في 5 جوان 14، 1973ج ر، عدد53، الصادرة في 24 جويلية، 1971

[2] . اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75 -02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج ر ع 10، الصادرة في 14 فيفري، 1975.

ثالثا: المصادر الوطنية

على المستوى الوطني، يحتوي النظام القانوني الوطني على العديد من النصوص القانونية التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية وهي:

_ الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[1]

_ الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.[2]

-الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]

_ الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات.[4]

_الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع.[5]

_ الأمر رقم 03 -08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[6]

[1] . الأمر رقم 86/66، المرجع السابق.

[2] – الأمر رقم 65/76، مؤرخ في 16 جوان 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر ع 59، الصادرة في 16 جوان، 1976.

[3] _ الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

[4] . الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ع44، الصادرة في 22 جويلية، 2003.

[5] . الأمر رقم 07/03، المرجع السابق.

[6] . الأمر رقم 03 -08، مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ع 44، الصادرة في 22 جويلية، 2003.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على الملكية الفكرية

بأمر من القاضي الأول في البلاد ، رئيس الجمهورية ، بمساعدة المحاكم التجارية المتخصصة التي تم تشكيلها مؤخرا بأمر من رئيس الجمهورية ، أن يضرب بشدة أي شخص يحاول التعدي على الملكية الفكرية والصناعية بترسانة من القوانين الرادعة لحماية حقوق الإنسان، حقوق وثمار الإنتاج الفكري والمبدعون بكل أشكال وصور العدوان أو التزوير أو التقليد أو القرصنة باسم استمرارية هذا الإنتاج العقلي وتطوره، حيث وأكدت رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة أن المشرع الجزائري ضمن حماية الأعمال الفكرية من خلال إقرار مجموعة من الحقوق تتنوع بين المالية والمعنوية، مشيرة إلى أن التطورات التكنولوجية أنتجت عدة مصنفات رقمية، مما يدفع إلى استحداث نصوص، من أجل حظر النزاعات الفكرية خاصة حقوق المؤلف وتطرقت القاضي إلى أهم الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف وهو الإيداع القانوني للمصنفات، إلى جانب مسألة التعويضات التي قالت عنها إنها اساس الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والمتمثلة في التعويض العيني والتعويض بالمقابل، مؤكدة أن حقوق المؤلف هي أموال منقولة، كما هو معلوم فان الملكية الفكرية تنقسم في عناصرها الى ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية ولكل عنصر منها خصوصية من حيث

طـرق وأسـاليب الاعتـداء علـى حقـوق أصـحابها، حيـث سـيتم التطـرق إلـى جـرائم المساس بالملكية الفكرية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: يتناول صور الاعتداء على الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: يتناول صور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الأول: صور الاعتداء على الملكية الصناعية

الملكية الصناعية فرع من فروع الملكية الفكرية عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بأنها:

"سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم"،[1]على مستوى القانون المقارن، تشمل الملكية الصناعية : العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وتسميات المنشأ، والتسميات أو المواقع الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، والمواقع الإلكترونية، والأسماء التجارية، وأنواع النباتات وأشكال تصميم الدوائر المتكاملة.

[1] . عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 56.

اما في القانون الجزائري فتتمثل في: العلامات وبراءة الاختراع (الفرع الأول) وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامات وبراءة الاختراع

يمكن أن يتخذ التعدي على العلامات التجارية أشكالًا مختلفة، يظهر بعضها على أنه انتهاك للعلامة التجارية، أي التعدي دون التعدي على موضوع الحماية القانونية والتعبئة، والبعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير[1]، وعليه بتمثل الاعتداء على العلامة كالتالي:

أولا: في حالة تقليد العلامة:

نعني بالتقليد أي تصنيع لسلعة في شكل يشبه المنتج الأصلي من أجل تضليل المستهلك وبتزييف علامة تجارية نعني تصنيع علامة تجارية مطابقة تماما للعلامة التجارية أو المنتج الأصلي تنفيذ علامة تجارية هذا مريب تمامًا مقارنة بالعلامة التجارية الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، وحسب المادة 26 من الامر رقم 03/06 ضمن الباب السابع المعنون (المساس بالحقوق والعقوبات) على تكييف تقليد العلامة على انه جنحة، مع مراعاة لأحكام المادة 10 يعد

[1] . عتيقة بالجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 47– جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2017، ص 605.

جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.[1]

ثانيا: في حالة تشبيه العلامة:

هو اصطناع لعلامة تجارية تشبه إلى حد ما العلامة التجارية الأصلية بهدف تضليل المستهلك مثل:

علامة COLA أو تشبيه بجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة COCA LING و COCAالأصلية.[2]

جانب اخر يمكن ان يتم التقليد باستعمال علامة او مشبهة بحيث ان القانون يكفل ضمن الحماية المنبثقة عن تسجيل العلامة حق منح الغير من استعمالها استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق من صاحب الحق على سلع او خدمات مماثلة او مشابهة للأصلية استعمالا من شأنه احداث فكرة اللبس.[3]

أما الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع، حيث نصت المادة 11 من الأمر رقم: 07/03 على أنه : " يمنع الغبر من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو

[1] . وهذا ما ذهبت إليه العديد من المحاكم الفرنسية في عدة قضايا منها التي تخص علامة" FAR" حيث قلدت " FARGAS"محكمة ليون فيفري 1965.

[2] . فرحة زاروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار نشر وتوزيع، 2001، ص270.

[3] . مادة 9 الفقرة 2 و3 من الامر 06/03، المرجع السابق.

عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق" تقليد منتج حاصل على براءة اختراع ، تحقيق المادي دون ربطه بفكرة الاستخدام سواء كان تقليدا جزئيا أو كليا، من الممكن أيضا تتبع الاستخدام المحتمل أو تسويق أو استيراد منتج محمي ببراءة لهذا الغرض، وكذلك من يخفي أو يبيع أو يعرض للبيع أو يستورد إلى الأراضي الوطنية تقليدا، إدارة الجمارك تتدخل على الحدود، وهو ما نحن بصدده، وليس التقليد المبني على البراءة في حد ذاتها.[1]

كما يعد تقليد للبراءة استعمال الطريقة او الوسائل موضوع للبراءة أو القيام بتسويقها من خلال اختراع طريقة أو اختراع وسيلة، فإنه يعني مجموعة من العناصر الكيميائية أو الميكانيكية المستخدمة لإنتاج شيء ملموس يسمى الناتج أو المنتج، أو تأثير غير ملموس يسمى نتيجة.

ولكي نكون أمام تقليد لبراءة الاختراع لا بد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي[2]:

_أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة وتم تسجيله أي وجود براءة صحيحة وشرعية فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة.

[1] . سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984، ص 135.

[2]. فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص 281.

_ أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك.

_ أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت.

_ ألا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 51/52 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

الفرع الثاني: الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ والواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية

طبقا للمواد من 8 إلى 18 من الأمر 65/76 والتي نصت على الاستعمال المباشر لتسمية مبدأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد.[1]

–استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص : و ذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا كما لا يحق استعمالها و لو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.

ـــ طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة ويشترط في الاعتداء حتى نكون أمام تقليد:

- أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.

- ألا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

[1] . سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، حقوق الملكية الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1976، ص 129.

– أن يكون التقليد في خلال مدة حماية تسمية المنشأ.[1]

أما تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، فيتمثل التقليد في تقليد رسم أو نموذج صناعي مسجل، لأن هذا التقليد مضلل، والتشابه بين التصميم الأصلي والنموذج المقلد يجعل من المستحيل التمييز بينهما ومن ثم وضع الفقه[2] معيار للتفريق بين الحقيقي والمقلد، وهو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسميين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليها على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قائم.[3]

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية

تستند حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى تعريف التقليد باعتباره جريمة جنائية في هذا المجال.

وما يهمنا في هذا السياق هو التكييف القانوني للتقليد المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل الحماية مواجهة الاعتداءات الماسة بالحق المعنوي والمالي للمؤلف وكذا الحقوق المجاورة لصاحب الاداء الفني.

[1] . عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 607.

[2] . عتيقة بلجبل، المرجع نفسه، ص 607.

[3] . سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 137.

حيث سيتم التطرق إلى المصنفات الأدبية والعلمية الأصلية كتابية وشفوية والمصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة او المقتبسة (الفرع الأول)، ثم إلى المصنفات الموسيقية والفنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية الأصلية كتابية وشفوية والمصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة او المقتبسة

فبما يخص النوع الاول من المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة الأصلية كل هذه الأعمال تقدم للجمهور كتابة، بما في ذلك المجموعات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والقانونية والفنية والتقنية والزراعية والمحتوى والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية والشعرية،[1] وقد تكون المصنفات شفوية وهي تلقى شفويا وارتجاليا هذا النوع يعكس شخصية المؤلف كالمحاضرات والخطب، الى جانب هذه العناصر عنصر اساسي في المصنف وهو العنوان الذي اهتم به المشرع بموجب المادة 06 من الامر المذكور اعلاه كل هذه الأعمال تخضع للحماية ومن خلالها يتم تحديد الشكل النهائي وتحويله إلى واقع مفتوح للجمهور، في هذه المرحلة يكون للعمل تأثير كبير على الحياة الآخرى لموضوعه فيقرر المؤلف عمله كحق أخلاقي[2].

[1] . عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، دار أحياء التراث العربي، لبنان، ص 293.

[2] . ادريس فاضلي، المدخل للملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 73.

وعليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي اي الكتابة لكي بتمتع بالحماية وتسحب ويكون مرتبط الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توافر فيه شرط الابتكار بدعامة مادية،[1]لا تقتصر الحماية على المصنف الاصلي فقط بل تمتد الى المصنف المشتق من مصنف أصلي[2] الاشتقاق هو ببساطة تمثيل للعمل بلغته الأصلية كما هو معروض في لغة أخرى، مثل الترجمة لهذا قد يكون في حالات معينة كالاتي:

أولا: إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية:

لا يُسمح بهذا الإشتقاق دون موافقة المالك الأصلي للمؤلف، ما لم يكن عمله قد دخل الملك العام ودخل الملك العام بعد انتهاء فترة الحماية، في هذه الحالة، يجوز لأي ناشر، من حيث المبدأ، إعادة النشر دون موافقة المؤلف دون تعويض، باستثناء أن الأعمال التي دخلت المجال العام تخضع لحماية الدولة ومكتب حقوق الطبع والنشر الوطني يحميها، وبالتالي يتم منح الإذن من قبلهم[3].

1: الاقتباس من المصنف الأصلي:

يتم إنشاء العمل المقتبس من العمل الأصلي عن طريق تجريده أو نسخه أو تعديله، يتعلق التجريد بنقل العمل الأصلي بإيجاز إلى القارئ وإضافة لمسة شخصية إليه أثناء

[1] . محمد حسنين، الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 3.

[2] . عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص 294.

[3] . ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 74.

التحويل، يتعين على المؤلف تحويل العمل إلى كتاب تماما كما يحول رواية إلى فيلم، لذا فهي ليست اقتباس أي لون آخر مع الاحتفاظ بالمحتوى، ولكن إذا كان جزءًا من العمل الأصلي، وتجاوز الأفكار، فهو مسؤول عن إتلاف العمل الأصلي[1].

ب: أعمال الترجمة:

هو الإنجاز الفكري والشخصي للمترجم الذي يترجم العمل إلى لغة ثانية أو ثالثة بعد الحصول على موافقة مالك المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأولى، إذا كان قد تمت ترجمته بالفعل، وإلا فإنه يعتبر انتهاك حقوق المؤلف الأصلي[2].

الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية والفنية

تمتد حماية الموسيقى إلى الأعمال الدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيل الصامت، والأعمال الموسيقية المنطوقة أو الصامتة وذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن والتنسيق ونظر لرواج وتداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة وتقترن بدعامة مادية الإيقاع[3] خاصة في مخاطبة المشاعر والأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة وانتهاك حقوق المؤلف

[1] . سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 138.

[2]. سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 125.

[3] . ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 74.

وقد تكون هذه المصنفات الموسيقية مشتقة كإعادة التوزيع الموسيقي من الالة الأصلية الى الة اخرى او عن طريق التحويل والتنويع أو المحاكاة فيتم الاقتباس من مصنفات أصلية تتعلق بإبداع عمل جديد يتطلب موافقة مؤلف العمل الأصلي أو الوصي على المتنازل عنه، إذا كان المصنف لا يزال محميا.[1]

تعتمد حماية المصنفات الفنية أيضا على ما تجسده يد الفنان في شكل عمل فني أو تمثال، أي عمل شخصي وآلي وتتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

_ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخرة: وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون والنقش والزخرفة، فالرسام إذا كان رسمه ابتكارا فلا يجوز لأحد نقله إلا بإذنه أو يحول إلى لون آخر.

_ المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية أو الأقلام التي تتكون من مصنفات متعددة :لكل منها مؤلفها إذا تشكل شيء مركب ومعقد.

_ الخرائط والمصورات والرسوم الهندسية والعلمية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والجيولوجيا أو الطوبوغرافيا أو العلوم أو الطب.[2]

[1] . نوارة حسين، المرجع السابق، 107.

[2] . عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 611.

ملخص الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية وصور الاعتداء عليها

الملكية الفكرية تقوم على حماية الفكر والإبداع الانساني، التي يتم بموجبه منح المالك ملكية إبداعه، ومنع الأشخاص الآخرين استعمال ملكيته إلا في نطاق ما يسمح به القانون، ودون التعدي على حقوق المالك الأصلي، وتحديد صور الاعتداء عليها سواء كانت ملكية صناعية وما يتعلق بها او معنوية فكرية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية

الفصل الثاني الحماية القانونية للملكية الفكرية

نظرًا للاهتمام بالملكية الفكرية في معظم المجتمعات، فقد قرر المشرعون حماية هذه الملكية من أي إساءة استخدام من أي نوع من أجل حماية حقوق المؤلفين وثمار إبداعهم الفكري. أو التزوير أو التزوير أو السرقة أو القرصنة من أجل استمرار الإنتاج الفكري.

فلا يكفي وضع قواعد ونصوص قانونية تعترف بحقوق الملكة الفكرية، بل لابد من إيجاد آليات فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت مدنيا أو جزائيا أو إداريا.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الإدارية (المبحث الأول)، ثم إلى الحماية المدنية والجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الإدارية للملكية الفكرية.

تلعب السلطة القضائية دورا محوريا في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة و على قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع و تتقلص الى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي، و كيف لا و هذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق و الحريات و كفالة إنفاذ فعال لها و لعل من اهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الانسان و هو العقل في إبداعاته و تجلياته الفكرية، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الابداع و قدرة الابتكار لدى الافراد، حيث خصصنا في المبحث نوع من أنواع الحماية وهي الحماية الإدارية، من خلال التطرق إلي الآليات الإدارية العامة لحماية الملكية الفكرية (المطلب الأول)، ثم تناولنا الآليات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الإدارية العامة لحماية الملكية الفكرية

من بين الحقوق المكفولة في الدستور هو حماية الحقوق الفكرية، التي تكرست منذ دستور 1976 وفقا لأحكام المادة 54 التي نصت على أن:

" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، حرية التأليف محمية بالقانون".[1]

يتضح من أحكام المادة 38 تكريس الدستور لضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذا تكريسه لحقوق المؤلف، فإذا كانت هذه الحقوق مكفولة في الدستور فلا يجوز أن تكون ممارستها وضعا لأي تجريم مهما كان نوعه وتعتبر ممارستها عملا مشروعا يستمد مشروعيته من نصوص الدستور الصالحة للتطبيق مباشرة وفق مبدأ سيادة الدستور كما لا يجوز أن يمتد التجريم أو العقار أو أن تقرر المسؤولية الجزائية إلى المساس بأي حق أو حرية مما كفله الدستور.

حيث سيتم الطرق إلى إدارة الجمارك كألية لحماية الملكية الفكرية (لفرع الأول)، ثم إلى وإدارة التجارة كألية لحماية الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدارة الجمارك كألية لحماية الملكية الفكرية

إدارة الجمارك هي هيئة إدارية ذات نفع عام مرتبطة بوزارة المالية ولها إطار عام مستمد من الإطار القانوني والتشريعي لقانون الجمارك. لذلك، نهتم بصلاحيات وواجبات إدارة الجمارك ودورها في حماية الملكية الفكرية[2].

[1] . المادة 54 من الدستور 1976، ج ر، ع 94، الصادرة بتاريخ 1967/11/14.

[2] . نوارة حسين، المرجع السابق، ص 143.

للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10[1]،مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العامة.

ففي مجال التقليد والقرصنة إن إدارة الجمارك تلتزم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو عملية تصديرها وذلك حسب أحكام المادة 22 من قانون الجمارك[2]،"تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأضرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمرك الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي:

أولا حماية الاقتصاد الوطني:

يتيح تدخل إدارة الجمارك عقد ترتيبات غير مباشرة تؤثر على الاقتصاد الوطني وتنمية البلاد، فيعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الحريصين على منع التعدي الذي

[1]. القانون رقم 79 -07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 29 ربيع الثان عام 1419، الموافق 22 أوت 1998.

[2]. المادة 22، من القانون رقم 79 -07، المرجع نفسه.

يمس الملكية الفكرية، هذه الأفعال التي تؤثر سلبا على الإنتاج المحلي وعلى نمو الاستثمار وتطوره، إذ يخلف التقليد والتزييف نتائج خطيرة سواء على الإنتاج الوطني أو على الخزينة العامة، فمحاربته تشكل حماية لهما[1].

ثانيا حماية المستهلك:

يعتبر موظفو الجمارك حماة للاقتصاد الوطني، فهم يضمنون أن الدولة تطبق حقوقها في نقل البضائع، إذ تخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها، وكذلك الأشخاص إلى عملية المراقبة الجمركية، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري[2] بنصها على أنه: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

تمكن هذه المراقبة الجمركية الحدودية من تحقيق غاية غير مباشرة وهامة، وهي حماية المستهلك من البضائع المقلدة، فتدخل إدارة الجمارك المسبق لدخول البضائع أو السلع للقنوات التجارية، يؤدي، لحماية المستهلكين من الضرر الناجم عن انسكاب السلع أو المنتجات المقلدة.[3]

تصنف إدارة الجمارك من موقعها الاستراتيجي على طول الشريط الحدودي للجزائر كأهم قناة أولية لمكافحة الغش والتقليد على المستوى الداخلي وذلك بالحجز على السلع

[1]. ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 81.

[2]. المادة 51، من القانون رقم 79-07، المرجع السابق.

[3] . لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 97.

المزيفة عند الاستيراد وقبل دخولها إلى القنوات التجارية أو عند التصدير تطبيقا للمادة 22 من قانون الجمارك.

لتحرير التجارة في ظل التطور التكنولوجي ولأن السوق الموحدة عرضة لاستيراد العديد من السلع المقلدة، كان لابد من إيجاد وسيلة كفيلة لمحاربتها ابتداء من الإقليم الجمرك وذلك عن طريق تدخل إدارة الجمارك[1].

الفرع الثاني: إدارة التجارة كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

تلعب إدارة التجارة دورا مهما في حماية الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة إليها، تسهر إدارة التجارة على ضمان الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، من خلال التصدي لكل الاعتداءات التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.[2]

المقصود بالممارسات التجارية غير العادلة في مفهوم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولي الموافق 23 يونيو سنة 2004، للمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، التصرفات التالية والتي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.[3]

-تشويه سمعة منافس عن طريق نشر معلومات سيئة عنه أو عن منتجاته أو خدماته.

---

[1] . لحراري شالح ويزة، المرجع نفسه، ص 98.

[2]. ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 87.

[3] . القانون رقم 02/04، المؤرخ في 15/أوت/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع41، الصادرة في 27/جوان/2004، معدل ومتمم.

-تقليد العلامات البارزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار.

– استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبه.

– إغراء مستخدمين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير قانونية كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقات أو الطلبات أو السمسرة غير النزيهة أو إحداث اضطراب شبكته للبيع.

– الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين وممارسة المحظورات غير الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

إنشاء متجر بيع على مقربة من متجر منافس لتعزيز سمعته خارج المعايير والممارسات المعمول بها للمنافس.[1]

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدلسية منع المشرع الجزائري التجار من امتلاك منتجات مستوردة أو محلية الصنع بطريقة غير مشروعة.[2]

[1] – المادة 27، من القانون رقم 04-02.

[2] – المادة 25، من نفس القانون رقم 04-02

المطلب الثاني: الآليات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية

تحاول الجزائر إنشاء هيئات إدارية مكرسة لحماية الملكية الفكرية، للعمل على ترقيتها وتطويرها، ومن هذه المؤسسات نجد " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" والمتخصص في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية(أولا)، ثم "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" والمتخصص في مجال حماية الملكية الصناعية(ثانيا).

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لأجل حماية حقوق المؤلفين والفنانين والدفاع عن مصالحهم تقرر إنشاء هيئة وطنية متخصصة، تعمل على الاحترام الفعلي لهذه الحقوق حيث أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره المعدل والمتمم، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، وهذا يشمل المبدعين الذين يستوفون شروط عضوية معينة ويتمتعون بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها الرئيسية في خدمة جميع المبدعين من خلال إدارة حقوقهم كل من[1]:

- مؤلف المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

- مؤلف المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين.

- مؤلف المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 /سبتمبر/ 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، المعدل والمتمم، ج ر، ع 65، لسنة 2005.

– مؤلف وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

– مؤلف المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في:

– السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أوفي الخارج، حيث يعمل على تلق التصريحات بالمصنفات والادعاءات الفنية التي تعود على أصحابها بالفائدة، بغض النظر عما إذا كان المقابل ماديا أو ماليا أو معنويا، فهذا يعني الإقرار بملكية هذه الأعمال.

– التشجيع الإنتاج الفكري، وتهيئة الظروف الملائمة له، ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف، يجب أن يكون تلقي المكافآت من المستفيدين وتوزيعها على أصحاب الحقوق عادلا [1]، وتوزع حسب الأقساط التالية:

– 30 % للمؤلفين والملحنين.

–% 30 للفنان المؤدي او العازف.

–% 30 لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

% 30 للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.[2]

[1] . المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 05–356، المرجع نفسه.

[2] . المادة 130، من المرسوم التنفيذي رقم 05–356، المرجع نفسه.

– يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور، من خلال القيام بأنشطة مختلفة لعرض وتعزيز الأعمال والمطالبات المتعلقة بجميع أنواع التراث الثقافي، وهو تؤكده أحكام المادة 139 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

– يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين[1]، من خلال تشجيع المواهب الشابة في شت مجالات الفن والثقافة والإبداع حيث يعمل على تمويل المهرجانات والأيام الثقافية، وسعيا من الديوان لضمان حقوق المؤلفين والفنانين فإنه أحص خلال سنة 2014 ما يقارب 11 ألف مؤلف أي بزيادة 17 %خلال خمس سنوات الأخيرة، كما ما يقارب 256500 فنان منهم4700 فنان محترف.[2]

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تأسس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائري لتقييس الصناعة والملكية الصناعية، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ولما كانت الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للملكية الفكرية، فإنّ نشاط المعهد ينطوي على بعد دولي يمارس في خضمّ إطار قانوني دقيق للغاية تحدّه التشريعات الوطنية، من جهة، والالتزامات الدولية من جهة أخرى، وعلاوة على تحديث المعهد سيما من خلال

[1] . المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 05–356، المرجع نفسه.

[2] . محمد السعيد مزيان، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016/2015، ص 84.

استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، يعدّ ترويج المعلومات لفائدة مختلف المتعاملين إحدى الآفاق المتصلة بعمل المعهد، فالواقع أن تحكم الوسط الاقتصادي الوطني في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية لا يزال ضئيلا.[1]

كما أن المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني ينبغي أن تكون ذات صلة أوثق بالمعلومات التي تحويها مكتبة المعهد لبراءات الاختراع، إذ أن هذه المكتبة تشكل، بحق أفضل وجهة تتيح الوصول إلى المعلومات الخاصة بحالة التقنية، يعتزم المعهد تعزيز تدخله على طول ستة محاور استراتيجية، مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسيا لاستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار[2]:

المحور الأول: تحسين خدمة العملاء عن طريق تقليل أوقات الاستجابة للطلبات.

المحور الثاني: تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق موقع المعهد.

المحور الثالث: تشجيع استخدام الملكية الصناعية لدعم النمو من خلال الابتكار.

المحور الرابع: المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية.

المحور الخامس: الاضطلاع بدور الفاعل الرئيسي في محاربة التقليد والتزييف.

المحور السادس: استكمال مسار التغيير الداخلي للمؤسسة بالانتقال من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة تقديم الخدمات.

[1] . محمد السعيد مزيان، المرجع نفسه، ص 85.

[2] . لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 102.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين فهو يعمل على[1]:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماش والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للملكية الفكرية

إذا تمعنا في أهمية الملكية الفكرية على الصعيد الاقتصادي، ومن خلال الدور الذي تلعبه في مجال تحقيق الثروة وضمان استمراريتها، وكذا تنمية المشاريع التجارية ومنح القدرة على احتكارها ليس فقط على المستوى الوطني، وقد نتج عن ذلك العديد من الأسس القانونية التي تضمن حماية هذا الصرح الفكري من جميع الاعتداءات من الخارج، فنجد من بين هذه المبررات وجود ترسانة قانونية تتضمن النص على الحماية المدنية (المطلب الأول)، والحماية الجزائية (المطلب الثاني)، للملكية الفكرية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للملكية الفكرية

منح الأمر رقم 03-05 لصاحب الحق المعتدى عليه (المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة) اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية،

[1] . المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 98-618، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموفق 21 فبراير سنة 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي.

والملاحظ أن المشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية من خلال العبارة الواردة في المادة 143 من الأمر السالف الذكر : " لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير المرخص به "، متجاهلا المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية، كأن يكون بين المؤلف ودار النشر عقد، و يشترط المؤلف في عقده مع دار النشر إخفاء هويته تحت اسم مستعار، وقام الناشر بالكشف عنها، في هذه الحالة ، ربما يكون قد انتهك حقوق الطبع والنشر وخرق التزامه التعاقدي بموجب عقد النشر[1].

حيث سنتطرق إلى شروط رفع الدعوي المدنية (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أثار رفع الدعوي المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع الدعوي المدنية

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] حيث حددها على سبيل الحصر في الصفة الواجب توافرها في المدعي وفي المدعى عليه، أي في مصلحة حالية أو محتملة معترف بها قانونا، وأخيرا في تفويض إذا كان القانون يتطلب ذلك.

لكنه يعاب المشرع الجزائري لسوء تنظيم هذه الظروف ، بحيث وإذا كان يفهم من المادة 13 السابق ذكرها أن شروط قبول الدعوى هي محصورة في الصفة والمصلحة والإذن، فإن هناك شروط أخرى مبعثرة موجودة عبر مختلف القوانين كالقانون المدني والقانون التجاري وحتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كشرط أن ترفع الدعوى في ميعادها القانوني، وشرط ألا يكون قد صدر حكم في موضوع الدعوى، وشرط وجوب

[1] . خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 98.

[2] . المادة 13، من قانون رقم 09/08، المؤرخ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21 الصادر في 23/أفريل/2008.

شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت الدعوى بعقار و،أو حق عيني عقاري، وشرط ألا يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم، وشرط ألا يكون قد وقع صلح بين الخصوم بشأن موضوع النزاع، واشتراط عدم وجود وساطة أدت إلى تسوية النزاع بنفسه ، وضرورة إبراز صك يؤكد نقل ملكية العقار إلى الورثة.[1]

أولا: **المصلحة**

هي شرط لازم لقيام الدعوى بحيث إذا انعدمت المصلحة تنعدم معها الدعوى، ويمكن تعريفها بأنها الفائدة التي يروم المدعي تحقيقها والحصول عليها بواسطة الدعوى التي باشرها وهذه الفائدة هي حماية الحق أو اقتضاؤه، أو قد تكون ميزة حصل عليها من خلال الإجراءات القانونية الشخص الذي رفع الدعوى أو الذي يسعى للحصول عليها.[2]

هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى وتحريكها.[3]

ويجب أن تتوفر في المصلحة ثلاث شروط وجوبيه وهي:

1 – يجب أن تكون المصلحة قانونية

نعني بالمصلحة القانونية المصلحة التي يقرها القانون ويحميها بشكل مجرد، وهذا ما عبرت عنه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة يقرها القانون"، إذن فالقضاء لا يحمي إلا المصالح التي يقرها القانون، وإن القاعدة التي تنص عليها المادة 13 من قانون

[1]. خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 103.

[2] . زينب شويحة، الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 09/08، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص36.

[3] . بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08، منشورات بغدادي، بغداد، 2009، ص38.

الإجراءات المدنية والإدارية هي من القواعد الأصولية المسلمة في الفقه والقضاء، ويعبر عن هذه القاعدة لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة ومعناها أن يكون الغرض منها حماية حق أو الحفاظ على مركز قانوني فمثلا الدعوى التي ترمي إلى المطالبة بدين القمار غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة لأنها لا تستند الى قاعدة تقر بنوع هذا الحق، ولذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون فمثلا في الدعوى الرامية الى إلزام الخصم بدفعه الفوائد الربوية غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة طبقا لنص المادة 454 من القانون المدني ذلك أن نوع الحق الذي يطالب به المدعي لا يحميه القانون بصرف النظر عن ما إذا كان عقد الغرض عقدا ثابتا أم لا.[1]

2- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة ومحتملة

نعني بالمصلحة الحالية المصلحة المحققة غير الممكنة ، ونعني بالحالة أنه لا يتم ترحيله، لان بعض التشريعات تجيز رفع الدعوى بناءا على مجرد توفر مصلحة محتملة أو مستقبلية كالقانون المصري والسوري وبالتالي يقصد بالمصلحة القائمة هو وقوع الاعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به وحين إذن تتولد المصلحة في الدعوى حيث يترتب عليه حرمان الشخص من المنافع التي كان الشخص يتمتع بها من قبل من قبل مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية، وتقرر القاعدة العامة أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا كانت المصلحة قائمة وحالة.[2]

غير أنه قد يرد استثناء على القاعدة: حيث تقبل الدعوى القضائية على مجرد وجود مصلحة محتملة اذ توجد حالات معينة ينص فيها القانون على قبول الدعوي رد وجود مصلحة محتملة، غير أن المشرع الجزائري لم يساير هذا المنطق الذي تمليه طبيعة

[1] . . نور الدين الناصري، الموجز في المسطرة المدنية، ط1، دون دار نشر، دون بلد النشر،2019، ص 14.

[2] . نور الدين الناصري، المرجع نفسه، ص ص 14، 15.

الأمور، وذلك عندما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] "على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة" وطبقا لهذا النص فقد سوى المشرع بين المصلحة القائمة والمحتملة من حيث الحكم فتقبل كل دعوى سواء كانت تقوم على مصلحة قائمة أو محتملة، يتضح من هذا النص أن جميع الطلبات مقبولة أمام إقامة العدل بغض النظر عن طبيعة المصلحة سواء كانت مصلحة قائمة أو حالة. [2]

ثانيا: الصفة

هي العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها[3] ونص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة.

فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى القاعدة الإجرائية، أي الأساس القانوني الذي يمنحه الفرصة لتأكيد المطالبات بمعنى التنازل[4].

لذلك، إذا توقف المدعي أو المدعى عليه، فإن الدعوى غير مقبولة ويتم دفع دعوى بعدم المقبول، وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحة من وضع لحمايته.

وعليه يجب التمييز بين الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين.

---

[1] . المادة 13، من القانون رقم 08 /09، المرجع السابق.

[2] . سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص66.

[3] . سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص65.

[4] . عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، المدرسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص68.

1- الصفة لدى المدعي : ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، ذلك لأنه يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرا شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في إجراءات، على سبيل المثال، يحظر المحامي نيابة عن المدعي أو شخص آخر لديه توكيلات خاصة.[1]

2- الصفة لدى المدعى عليه: تنص القواعد على أنه لن يتم رفع الدعوى إلا إذا تم رفعها من قبل شخص اعتباري ضد شخص آخر، حيث يجب أن يكون للمدعي عنصر قانوني أو سيتم رفض قضيته، ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، وان تعدد أن يشترط لصحة الدعوى، أن ترفع الدعوى ضد:

_ من يكون معني بالخصومة، كدعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجه.

_ ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية، أو ضد أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية[2].

ثالثا: الأهلية

إن من الشروط الضرورية لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه متمتعا بالأهلية الكاملة للتقاضي، ومعناه إن يتوفر لدى الشخص المواصفات المطلوبة وتعرف الأهلية اكتساب المركز القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة، وهي نوعين أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وأهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء أي بلوغه سن الرشد أي صلاحية الشخص لممارسة

[1] . بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 34 – 35 – 36.

[2]. نور الدين الناصري، المرجع السابق، ص 15.

التصرفات والحقوق وتحمل الالتزامات على وجه يعتد به قانونا، كما يجب أن تتوفر في الخصم الموجه إليه الإجراء، لأنه يتطلب أن يكون قادرا على الدفاع عن حقه والاستجابة للإجراءات المتخذة ضده ، ما لم يكن الإجراء مفيدًا فقط للشخص الموجه إليه ، بحيث لا يعتبر الشخص العاجز مستحقًا لتلقيها.[1]

رابعا: الحصول على إذن برفع الدعوى

طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] هناك حالات لا يجوز لشخص أن يرفع الدعوى قبل حصوله على إذن الذي يسمح له برفع هذه الدعوى، وأجاز المشرع للقاضي إثارة عدم وجود الإذن من تلقاء نفسه، إذا ما اشترط القانون.

ومن أمثلة عن ذلك ما كان يشترطه قانون الولاية رقم 38/69[3] المؤرخ في 23 ماي 1969 في نص المادة 125ومنه يقرر المجلس الشعبي للولاية القضايا التي ترفع الولاية لدى المحاكم والتي ترفع عليها ويمثل الوالي أمام القضاء، يتضح من هذا النص أنه يجب على الوالي الحصول على موافقة المجلس الشعبي الولائي، من أجل رفع القضية إلى المحكمة.

والإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون التجاري[4] والتي تنص على أنه" لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة والذي يريد مزاولة

[1] . بشير محمد مقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص77.

[2] . المادة 13، من القانون رقم 08 . 09، المرجع السابق.

[3] . المادة 125، من الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 مايو 1969، المتعلق بالولاية، ج ر ع 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

[4] . المادة 5 من القانون رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 . 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

تجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية اذا لم يكن حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من العائلة مصادق عليه من محكمة، لأنه إذا وقام القاصر بممارسك تجارته ورفع دعوى قضائية بشان منازعة تتعلق بتجارته دون أن يكون قد حصل على إذن والمنصوص عليه في المادة 05 من القانون التجاري حكم بعدم قبول دعواه ويجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني: أثار رفع الدعوي المدنية

تنص المادة 124 ق.م.ج: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم م سببا في حدوثه بالتعويض"، واستنادا إلى نص المادة فقد حددت أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهذا ما حيث سنعالج أركان قيام المسؤولية التقصيرية (أولا)، ثم إلى أثار قيامها(ثانيا).

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124ق.م التي تنص على أنه " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير ملزم من كان سببا في حدوثه بلتعويض"، ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تقوم على أركان ثلاث وهي :الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1].

أولا: ركن الخطأ

يعرف الخطأ التقصيري بأنه انحراف السلوك واجب الإتباع، حيث لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، ولكن الرأي الراجح فقها أن الخطأ

[1]. بشير محمد مقران، المرجع السابق، ص 94.

"هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هي الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره، هذا الواجب واجب توخي الحذر وعدم تحقيق نتيجة، لذلك إذا انحرف عن هذا السلوك، فإنه يعتبر مذنبا وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤولية، ويتحقق فعل التعدي بقيام المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو امتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة، وتجدر الإشارة إلى أن معيار تقييم خطورة الخطأ هو معيار الشخص العادي الذي يهتم برفاهية ابناءه.[1]

ثانيا: ركن الضرر

لا مسؤولية إذا لم يكن هناك ضرر فعلي، ويقع إثبات الضرر على عاتق الدائن، فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، فالضرر المادي هو الأذى الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو في ماله ويشترط فيه شرطان: أن يخل بحق مالي للمضرور وأن يكون محققا.

الخسارة المادية تعني الضرر الذي يؤثر على المصالح المالية للضحية المدرجة في الذمة المالية للضحية، مما يقلل أو يقضي على مصالحه الاقتصادية، "والمساس بقيمة مالية للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأي اعتداء على حياة شخص أو إصابته بجروح تترتب عليه خسارة مالية لهذا الشخص ويتمثل ذلك إما في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلا".[2]

[1] . سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 215.

[2] . سمير عبد السيد تناغو، المرجع نفسه، ص 246.

حتى يتحقق ركن الضرر ويكتمل معناه فلابد أن يتحقق الضرر فعلا، أو أنه يكون محقق الوقوع في المستقبل، ومع ذلك، إذا حدث الضرر في المستقبل، فإنه لم يحدث وإذا كان الضرر هو ضرر محتمل، فلا يوجد تعويض ما لم يكن قد حدث بالفعل.[1]

ثالثا: ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، أي يكون الضرر ناتج عن التأثير المباشر للفعل الضار، وقد يكون هناك خطأ وضرر لا توجب رابطة سببية بينهما[2].

علاقة السببية " هي علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة أي الخطأ هو الذي سبب الضرر فتتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل فاعل ونتيجة".[3]

الركن الثالث للمسؤولية هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، "وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد توجد السببية ولا يوجد خطأ، كما إذا ترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص ولكن فعله لا يعتبر خطأ وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية موجودة لكن الخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية ويسوق أحد الفقهاء لذلك مثلا: وضع شخص لآخر سما، وقبل أن يسري السم في جسمه أتى شخص ثالث

[1] . . لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 284.

[2] . عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دون دار نشر، دون بلد النشر،2000، ص 1685.

[3] . عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1225.

فقتله بمسدس، فهنا الخطأ هو دس السم، والضرر هو موت المصاب، ولكن لا سببية بينهما إذ الموت سببه إطلاق المسدس لا دس السم، فوجد الخطأ ولم توجد السببية".[1]

الضرر أساس الفعل غير المشروع وأساسه الفائدة، في حالة عدم وجود ضرر، لا توجد مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة، لا يوجد أساس قانوني للمطالبة.

فإذا اتفق المسؤول عن الضرر، والمضرور المصاب، على طريقة التعويض وعلى تقديره بالنصائح على التعويض انتهى الأمر ولم يعد ثمت محل للمطالبة القضائية أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العملية، التجأ المضرور إلى القضاء طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي فإن دعوى التعويض هي سبيل انتصاف قضائي يسمح للطرف المتضرر بالمطالبة بتعويضات من الشخص الملزم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به، من خلال إلزامه بتعويض الضرر في المحكمة.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للملكية الفكرية

يتضمن النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية ترسانة من الأحكام الوطنية ذات الصلة، التي كفلت تحديد مختلف المبادئ والأحكام الأساسية في تجريم أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، حيث جسدت وعالجت هذه الأحكام اتجاه المشرع الجزائري نحو تجريم أفعال التقليد في الملكية الفكرية.

وعليه سوف يتم التطرق لهذا الفرع دراسة العنصرين الآتيين:

الفرع الأول: دعوي التقليد.

[1] . عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1686.

[2]. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، (مصادر، الواقعة القانونية)، ج 2، ط 2 دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 123.

الفرع الثاني: الجزارات والعقوبات المقررة لجنحة التقليد.

الفرع الأول: دعوى التقليد

التقليد في قانون العقوبات هو تغيير الحقيقة إما باصطناع شيء كاذب أو الادعاء بأنه الشيء الحقيقي، ليس من الضروري أن يكون التقليد مثاليا للباحث أن يفقد القدرة على التعرف عليه، يكفي أن يتوهم الشخص العادي أن المزيف حقيقي.[1]

وفي تعريف آخر، هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسيه القصد من تحريفها وخداعها ونسبها إلى غير صاحبها الأصلي هو ارتكاب أخطاء للآخرين والتشويش على الأصلين والتقليد.[2]

لا توجد جريمة دون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، والجريمة موجودة حتى لو لم يجن المعتدي أي فائدة من عدوانه على تلك القيمة وفشل المعتدي في التقليد لا صلة له بالموضوع، لأن التقليد نفسه ينطوي على ثقة اجتماعية.[3]

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي، وإنما يلزم توافر القصد الجنائي، لكن في جرائم حقوق المؤلف القصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد الخاص الذي يتطلب سوء النية بأي شكل من الأشكال من جانب المنتهك، مثل نية الإضرار أو الإضرار بحقوق الطبع والنشر ومالك الحقوق المجاورة، وبالرجوع لنصوص المواد 151

[1] . محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 54.

[2] . رؤوف عيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

[3] . زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، (التقليد والقرصنة)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 13.

و15 و154 و155 من الأمر رقم 03-05 لا نجدها تتطلب القصد الجنائي العام، بل تكتفي بالقصد الخاص الذي يشمل علم المتعدي بأن فعله فيه مساس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاور.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة لجنحة التقليد

قرر المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05[2] العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب جنحة التقليد التي تقوم على أحد الأفعال المذكورة في المواد 151 و152 و154 و155 من نفس الأمر وهي:

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- غرامة مالية تتراوح من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

ويستوي في تقدير هاتين العقوبتين أن تكون تلك الأفعال قد أدت إلى نشر المصنف أو الأداء المحميين في الخارج أو في الجزائر.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر 03-05، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها وفقا للمادة 155 من الأمر 03-05[3].

[1] . مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 299.

[2] المادة 153، من الأمر 05/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44.

[3] . المادة 155، من الأمر 05/03، المرجع نفسه.

نص المشرع الجزائري علي العقوبات التبعية في المادة 156 من الأمر رقم 03-05 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود.[1]

إضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو الغلق النهائي عند الاقتضاء، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها؛ ومن ضمنها باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير، شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.[2]

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151،152 من الأمر 03-05، وكذا الإيرادات والإقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما.[3]

[1] . المادة 156، من الأمر 05/03، المرجع نفسه.

[2] . المادة 158، من الأمر 05/03، المرجع نفسه.

[3] . المادة 159، من الأمر 05/03، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني: صور الاعتداء على الملكية الفكرية

في إطار سعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، شرع المشرع الجزائري الى اقرار مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأهميتها البالغ وطنيا ودوليا، عمد الى إيجاد آليات متنوعة لحمايتها منها قضائية وأخرى إدارية، وعلى هذا الأساس أنشأ هيئات إدارية متخصصة وأخرى عامة، وتكون هذه الحماية من خلال أليات إدارية، وهيئات عمومية رقابية لحماية الملكية الفكرية وملاكها تحت غطاء القانون الذي بدوره يسعى من خلاله المشرع الى حماية الحريات الشخصية والمادية، من خلال وضع جزاءات وعقوبات لكل معتدي وعن الاستغلال الغير الشرعي لأداء أو حق ، وهذا ما سعت إليه الدساتير ومواكبة التطورات التي تمس العالم.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتواضع نستنتج أن الحمايات التي وضعها المشرع الجزائري للملكية الفكرية تعتبر فعالة في ردع مرتكبي جرائم العدوان، باعتبار النصوص القانونية التي أعدها المشرع الجزائري خطوة إيجابية محسوبة لمشرع الملكية الفكرية وتطورها، كونه علما مستقلا، يتطلب بالضرورة نظامًا قائمًا بذاته. لذلك نستطيع أن نقول أن هذه المنطقة تنتمي إلى المناطق المعقدة حيث أنها كما نقول تغطي مجالات عديدة سواء كانت فنية أو أدبية أو صناعية أو زراعية أو تكنولوجية أو غير ذلك.

حيث تبقى الحماية لازمة لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري التي أوكلتها لمؤسسات مكافحة التقليد حيث تم تحديد الإعتداء على مختلف فروع الملكية على انها جنحة ورغم محاولات المشرع الجزائري في تحيين النصوص المتعلقة بها عام 2003 إلا ما تعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي ما زالت خاضعة للقانون القديم.

أولا: النتائج

توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

1- ان المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء.

2-أصبحت قضية الملكية الفكرية مكانة مهمة في معظم المجالات العلمية والاجتماعية والصناعية والثقافية.

3- المتضرر الوحيد في هذا المجال هم اصحاب الملكية الفكرية من افعال التقليد سواء ماديا أو معنويا.

4- إن المشرع الجزائري لم يقم إلى حد الآن بتعديل أو إلغاء القانون المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون آخر يتماشى مع التطور الحالي خلافا لما قام به في عناصر الملكية الصناعية الأخرى وهذا يعاب عليه.

5- قانون تسميات المنشأ يبقى إلى يومنا هذا قانونا متميزا ومعقدا، إذ يتبين من الدراسة السابقة أنه يعاني من مشاكل عدة تجعله من الصعب التطبيق، بدليل عدم وجود منتجات وطنية مسجلة كتسمية منشأ، باستثناء بعض المنتجات الخاصة بالخمور وهي على قلتها، على الرغم من وجود الكثير من المنتجات الوطنية ذات جودة ونوعية عالية، موجودة في مختلف ربوع الوطن إلا أننا نجدها مسجلة فقط كعلامة تجارية نظرا لسهولة الإجراءات.

6- أدى التطور الهائل في محال التكنولوجيا والمعلومات الى نشوء اعتداءات وجرائم جديدة حلى حقوق الغير والمجتمعات بالتقليد أو القرصنة بأنواعها

7-الملكية الفكرية باعتبارها أحد الأدوات الأساسية في تنمية المجتمعات والافراد رافق ذلك الاهتمام عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف الى حماية هذه الحقوف في إطار دولي محكم.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية والتعرض الى مختلف جوانبه وخصائصه القانونية وصوره يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في إضفاء الحماية اللازمة له من أهمها:

1- ضرورة تعديل نص المادة 62 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، حتى يشمل مصطلح "العمد" كل الصور الواردة في المادة، وذلك على النحو التالي "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني".

2- من الضروري تفعيل الاجراءات القمعية لأفعال التقليد فلا نكتفي بتدخل المباشر من صاحب الحق فقط بل يفترض تدخل المجتمع المدني من جهة ومن جهة اخرى تدخل المؤسسات القمعية.

3- نقترح وضع سياسة عامة وبرامج إدارية لاحترام وللاستخدام الامثل حقوق الملكية الفكرية ولابد من تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية وهذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكم.

4- من الأهمية بمكان تعديل قانون تسميات المنشأ الحالي وتفعيله بشكل جدي، عبر استشعار أهميته على المنتجين والمستهلكين وعلى الاقتصاد الوطني عموما.

5- ضرورة توجيه الدعم المعنوي او المادي للمبدعين من خلال وضع حماية قانونية وقضائية فعلية مطبقة على الواقع ويلمس من خلالها المبدع الأثر الردعي لكل اعتداء على حقوقه.

6- ضرورة مراجع التشريع المعمول به ومواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة من خلال جرد ورقمنة الحقوق الإبداعية وتشجيع المبدعين على تسجيل أعمالهم وابداعاتهم للحد من السطو عليها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26-73 المؤرخ في 5 جوان 14 ، 1973ج ر عدد53 الصادرة في 24 جويلية، 1971.

2-اتفاقية باريس لحماية حماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75 -02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج ر ع 10، الصادرة في 14 فيفري، 1975.

3- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97، المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج ر، عدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر،1997.

ثانيا: النصوص القانونية

1-دستور 1976، ج ر، ع 94، الصادرة بتاريخ 1967/11/14.

2- القانون رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 /20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون، رقم 98-10، المؤرخ في 29 ربيع الثان عام 1419 الموافق 22 أوت 1998.

4-قانون رقم 09/08، المؤرخ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادر في 23/أفريل/2008.
5-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 15/أوت/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع41، الصادرة في 27/جوان/2004، معدل ومتمم.
6- الأمر 66 – 86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، ع 35، المؤرخة في 1966/5/03.
7-الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
8-الأمر 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44 المؤرخة في 2003/07/23.
9-الامر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
10- الأمر رقم 65/76، مؤرخ في 16 جوان 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر، ع 59، الصادرة في 16 جوان 1976.
11- الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، ع44، الصادرة في 22 جويلية 2003.
12- الأمر رقم 03 -08، مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ع ،44 الصادرة في 22 جويلية 2003.
13- الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 مايو 1969، المتعلق بالولاية، ج ر ع 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

14- المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005، والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، المعدل والمتمم، ج ر، ع 65 لسنة 2005.

15- المرسوم التنفيذي رقم 98-618، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموفق 21 فبراير سنة 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي.

ثالثا: الكتب

1-ادريس فاضلي، المدخل للملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003.

2-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08، منشورات بغدادي، بغداد، 2009.

3-بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018.

4-حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

5-دان ماهر فوزي، حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 1999.

6-رؤوف عيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة 1978.

7-زين الدين صلاح، الملكية الصناعية، والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.

8-زينب شويحة، الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 09/08، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن.

10- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، حقوق الملكية الصناعية، مكتبة -القاهرة الحديثة، القاهرة، 1976.

11- سمير جميل حسبن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

12- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

13- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

14- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

15- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

16- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، دار أحياء التراث العربي، لبنان، د.س.ن.

17- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، المدرسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د.ت.ن.

18- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

19- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

20- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، د.د.ن، د.ب.ن،2000.

21- فرحة زاروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار نشر وتوزيع، 2001.
22- محمد حسنين، الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.، 1985.
23- محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
24- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، (مصادر، الواقعة القانونية)، ج 2، ط 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
25- مصطفي أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
26- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
27- نواف كنعان، حق المؤلف، (-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط 3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
28- نور الدين الناصري، الموجز في المسطرة المدنية، ط1، د.د.ن، د.ب.ن،2019.
29- بشير محمد مقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-الجزائر، 2009/2008.
2-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، (التقليد والقرصنة)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3-عصام مالك احمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.

4-لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

5- محـاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامـعة الجزائر1، 2014/2013.

6- محمد السعيد مزيان، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016/2015.

7-مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

خامسا: المقالات والندوات

1-الجوزي جميلة، قوري أسية، واقـع الملكيـة الفكريـة فـي الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، م 01، ع 16، جامعة الجزائر 03، 2017.

2-سام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكريةWipo ، مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاة في المنامة، 16 جوان 2004.

3-عتيقة بالجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 47- جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2017.

4-فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مجلة سداسية محكمة، ع 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

سادسا: المحاضرات

1-آبت حفيظة، الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص القانون الخاص . جامعة تيزي وزو، 2018-2019.

2-خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكيــة الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، 2022/2021.

سابعا: المواقع الالكترونية

1-https://www.wipo.int/treaties/ar/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية وصور الاعتداء عليها 7

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية 8

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية وأنواعها 9

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.....9

الفرع الثاني: أنواع الملكية الفكرية 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ومصادرها 23

الفرع الاول: لطبيعة القانونية مصادرها 24

الفرع الثاني: مصادر الملكية الفكرية 27

المبحث الثاني صور الاعتداء على الملكية الفكرية 32

المطلب الأول العلامات وبراءة الاختراع.....33

الفرع الأول: تسميات المنشأ 34

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية 37

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية 38

الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية والفنية.....40

الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية 45

المبحث الأول: الحماية الإدارية للملكية الفكرية.....45

المطلب الأول: الآليات الإدارية العامة لحماية الملكية الفكرية 46

الفرع الأول: إدارة الجمارك كآلية لحماية الملكية الفكرية **ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.**

الفرع الثاني: إدارة التجارة كآلية لحماية الملكية الفكرية 49

المطلب الثاني: الاليات الادارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 51

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية **ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.**

المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للملكية الفكرية 55

المطلب الأول: الحماية المدنية للملكية الفكرية 55

الفرع الأول: شروط رفع الدعوة المدنية.....56

الفرع الثاني:آثار رفع الدعوة المدنية 62

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للملكية الفكرية 65

الفرع الأول: دعوى التقليد..... 66

الفرع الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة لدعوى التقليد 67

الخاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع.....

فهرس المحتويات.....

ملخص المذكرة.....

ملخص المذكرة

عرفت الملكية الفكرية اهتماما بالغا خاصة في عصر التطور التكنولوجي والتواصل الحضاري والإنساني السريع، هذا الاتمام الذي تنامى لرعاية الإبداع والمبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع اشكال وصور الاعتداء سواء كان تزوير أو تقليد أو قرصنة من اجل استمرارية وتطور هذا الانتاج الفكري.

فالملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية عديدة ومتنوعة استلزم حمايتها وطنيا عن طريق التشريعات الداخلية ضد اي اعتداء مادي أو معنوي.

ومن جهة اخرى ليس فقط في وضع هذه القواعد لتكريس الحماية بل لابد من إيجاد اليات فعالة لضمان تطبيق هذه القوانين من قبل أجهزة مختصة مما يضمن الردع التام والنهائي لكل الاعتداءات التي تقع على هذه الحقوق وبكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت أو جزائية أو إدارية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الملكية الفكرية، الاعتداءات، الحقوق.

Abstract

Intellectual property has known great interest, especially in the era of technological development and rapid human and civilizational communication. This intellectual production.

Intellectual property responds to many and various moral rights that necessitate their national protection through internal legislation against any material or moral assault.

On the other hand, not only in setting these rules to consecrate protection, but effective mechanisms must be found to ensure the application of these laws by specialized agencies, which guarantees complete and final deterrence to all attacks on these rights and by all judicial, penal or administrative methods and means.